وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لموظفي أسلاك الأمن الوطني في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر(ل.م.د) في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- خماس عبد الله.
- جديدي ضياء الدين.
- منانة عبد الحكيم.

اللجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الجـــــامعة	الصـــــفة
د.مرغني حيزوم بدرالدين	جامعةالشهيد حمه لخضر.الوادي	رئيسا
د.شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر.الوادي	مشرفا ومقررا
د.كرام محمد الاخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر.الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022م

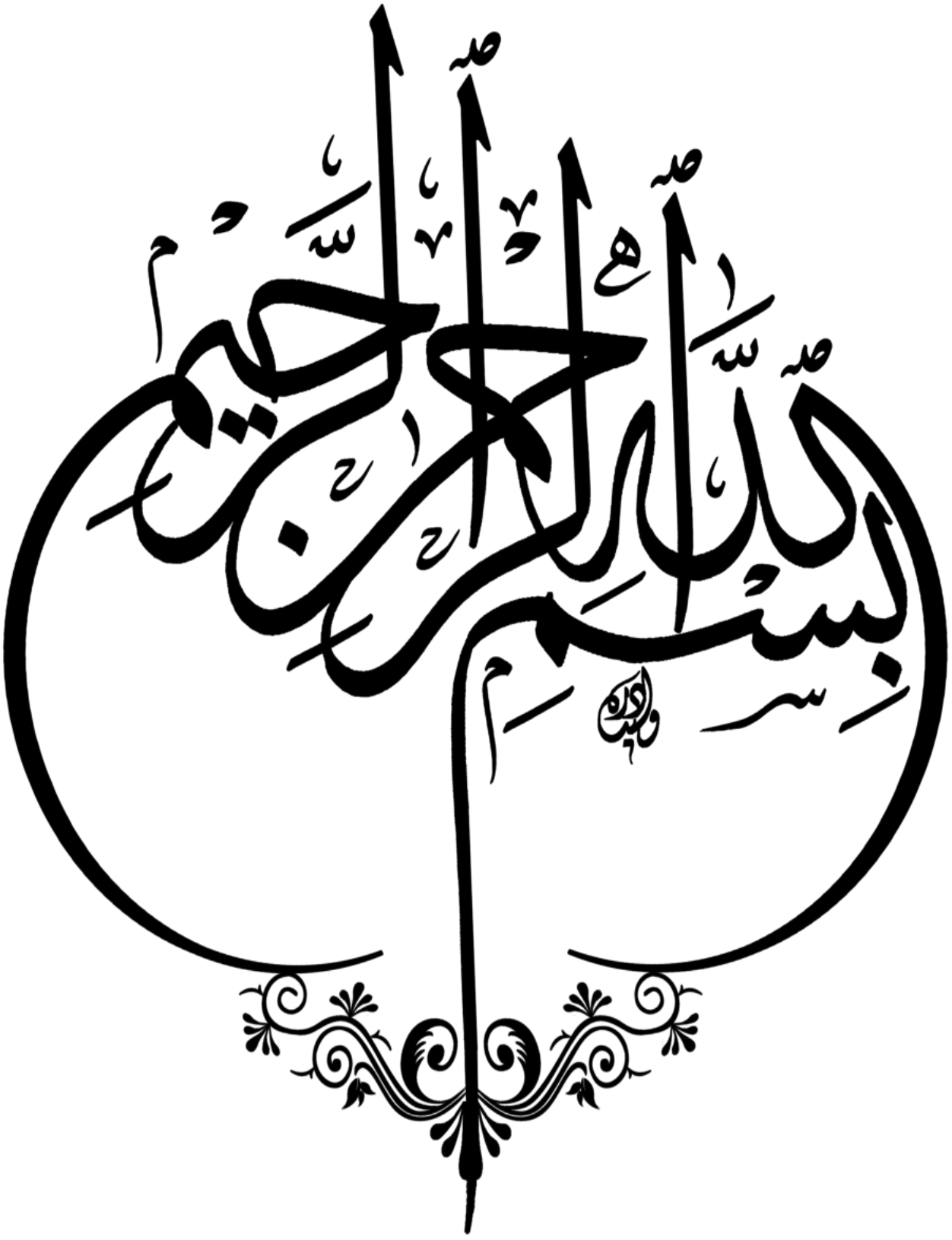
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله سبحان هو تعالى الذي أعاننا و وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع و إنهائه بفضله ومنتهى توفيقه.

نتوجه بالشكر الجزيل والعرفان إلى كل من الأستاذ المشرف **شبل بدر الدين و الأستاذ مساعد المشرف مدلل الحفناوي**، لقبولهما لإشراف على هذه المذكرة، والذين لم يبخلو علينا بتوجيهاتهم وإرشاداتهم القيمة التي ساهمت في رسم معالم هذا البحث حتى استوي، فلهم منا فائق عبارات الاحترام والتقدير، كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة التقييم والمناقشة الموقرة لقبولهم تقييم مذكرتنا وإفادتنا بنصائحهم وانتقاداتهم البناءة، كمالا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر، وخاصة أساتذة قسم الحقوق الذين توافدوا على تدريسنا وعلى كل من ساعدنا من قريب، أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع"**بارك الله لكم في علمكم و مالكم و أولادكم وجعلها في ميزان حسناتكم**"

الطلاب : خماس عبد الله، جديدي ضياء الدين

منانة عبد الحكيم

الإهـــداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

(والدي العزيز)

إلى من بـــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القــلب المعطاء

(والدتي الحبيبة)

إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ لي

(إخواني وأخواتي)

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي، إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا.

خماس عبد الله .

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح برقه يضيء الطريق أمامي .

جديدي ضياء الدين .

الإهـــداء

إلى مصدر فخري إمتناني والدي العزيزين أمي و أبي

إلى أهلي و أسرتي

إلى أساتذتي، إلى زملائي وزميلاتي

إلى الشموع التي تحترق لتضئ للآخرين

إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح .

منانة عبد الحكيم

قائمة المختصرات :

- **أ و** **الأمن الوطني.**
- **ق إ ج** **قانون الإجراءات الجزائية.**
- **ق و ع** **قانون الوظيفة العمومية .**
- **ق أ خ م س أ و** **القانون الأساسي الخاص بالموظفين سلك أمن الوطني .**
- **ج ر** **الجريدة الرسمية .**
- **م** **المادة .**
- **ص** **الصفحة .**

مقـــدمـــــــــــة

مقدمة

منذ أن وجدت المجتمعات الإنسانية، وهي تبحث عن الطرق المثلى لتنظيم سلوك الفرد لما يضمن لها الاستقرار فكانت التربية أول ما يهتم بهذا التنظيم ابتداءا من الأسرة، فالمدرسة إلا أنه لا تتحقق هذه الأهداف التربوية و بعض الرغبات، فينتج عنها بعض السلوكيات الانحراف والإجرامية التي يجب ضبطها ومن بين هذه الأجهزة التي تحقق هذا الضبط نجد جهاز الأمن الوطني والذي يحتاج إلى نظام قانوني و تشريعي ليسهل عمله، و وظيفته لكي تتسنى له ممارسته بشكل امثل.

و لهذا فالأمن الوطني هو عبارة عن توفير الحماية للمواطنين و الأفراد المتواجدين على أراضي الدولة، و يعرف على انه وسيلة من وسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح و أمن، و بعيدا عن وقوع أية أزمة تؤدي إلى تسبب بالضرر بمكونات البشرية و المادية، حيث نجد كل دولة تسعى من اجل تعظيم مصالحها القومية والدفاع عنها، فتعمل على إنشاء قوات أمنية من أجل الحفاظ عن مقوماتها وآمنها العام، وذلك بتوظيف الأفراد المؤهلين من اجل أمن البلاد فتسعى إلى سن قوانين وشروط ومبادئ ترتب التوظيف في سلك الأمن الوطني، حيث تخول لهم صلاحيات بموجب القانون و التشريع حفاظا على النظام العام كأداة لضمان تحقيق الضبط الإداري و القضائي بقيامهم بمسؤولية خاصة ينظمها القانون الإداري الجزائري حيث تختلف هاته القوانين باختلاف ملابساتها و ظروف قيامها حسب معايير مختلفة حددها نظام التشريع الجزائري للمرافق العامة .

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

- الدافع الشخصي : الميول الشخصي إلى البحث في سلك الأمن الوطني الذي يلعب دورا هاما في الحفاظ على النظام العام بعناصره.
- الدافع الموضوعي : يرجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث إلى أن مواضيع القانون الإداري تملك حقلا مثيرا و متوسعا جدير بالدراسة، بالإضافة إلى صعوبة عمل موظف سلك الأمن الوطني و دوره الفعال في الحفاظ على النظام و أمن الدولة.

أهمية الموضوع :

مما لاشك فيه أن دراسة موضوع قانون الأساسي لسلك الأمن الوطني، يتسم بقدر كبير من الأهمية، و ذلك من خلال التدقيق في تحقيق الدور المناط به و مدى فعاليته في تحقيق الأهداف، و ألا وهي

تحقيق الردع داخل المجتمع و الحفاظ على أمن الدولة، و إذا كانت مصلحة المجتمع في حفظ كيانه عن طريق السلطة القضائية

ضائية التي تعمل تحت لواء سلك الأمن الوطني فإن هذا لا يعني إهمال هذا الأخير، فيجب أن يحظى بحماية قانونية أيضا.

الهدف من الدراسة :

من خلال البحث و الدراسة في موضوع القانون الأساسي لسلك الأمن الوطني، نتوخى من خلاله إلى تحقيق الأهداف التالية :

– توفير مرجع يوضح و يبين معلومات حول موضوع النظام القانوني لسلك الأمن الوطني، ومعرفة الحقوق و الواجبات المنوطة لأفراد الأمن .

– الوقوف على الإطار المفاهيمي و التنظيم الإداري لسلك الأمن الوطني وقف التشريع الجزائري .

– حديد السلطات و الشروط التي منحها المشرع لأعضاء الأمن الوطني .

صعوبات الدراسة :

وقد واجهتنا أثناء القيام بهذا البحث العديد من الصعوبات و العراقيل أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال البحث الأمر الذي دفعنا إلى الاعتماد بصفة مطلقة على تحليل النصوص القانون الإجراءات و القوانين المتعلقة بموضوع الدراسة.
- تشتت النصوص القانونية التي تحكم الموضوع بين القانون الإداري و القانون الجزائي و المراسيم و الأوامر مع توزع المواد في القانون الواحد.
- عدم استقرار التشريعات في بعض المواضيع مما يؤدي إلى عدم ثبات المادة القانونية مع وجود كثرة التعديلات .

المنهج المتبع في الدراسة :

و لتسهيل عملية البحث في هذا الموضوع، ارتأينا إلى اختيار المنهج الوصفي من أجل وصف الحالات وصفا دقيقا و الذي يخدم إشكالا من أجل استقراء الحلول، كم اعتمدنا على المنهج

التحليلي وذلك من اجل تحليل النصوص والقوانين التي تخدم موضوعنا من أجل استخلاص النتائج.

وفي مجال تقسيم الدراسة تطرقنا إلى وضع خطة من خلال فصلين: حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لموظفي أسلاك الأمن الوطني في التشريع الجزائري، و الذي بدوره تندرج تحته مبحثين، الأول بعنوان ماهية الأمن الوطني، و به ثلاث مطالب و كل مطلب تندرج تحته ثلاث فروع، أما المبحث الثاني فكان بعنوان التنظيم الوظيفي لأسلاك الأمن الوطني و به ثلاث مطالب وكل مطلب يندرج تحته ثلاث فروع، أما الفصل الثاني بعنوان أثار المسار المهني لموظفي أسلاك الأمن الوطني في التشريع الجزائري، ويحتوي على مبحثين، فالمبحث الأول بعنوان حقوق و واجبات أسلاك الأمن الوطني، ويندرج تحته ثلاث مطالب وتحت كل مطلب ثلاث فروع، أما

المبحث الثاني تحت عنوان النظام التأديبي لموظفي أسلاك الأمن الوطني، و به ثلاث مطالب ويندرج تحت كل مطلب فرعين، ونختم الدراسة بخاتمة تلم بملخص دراستنا.

الإشكالية :

بهدف الوصول لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فإن الأمر يستدعي طرح بعض الإشكالات المتعلقة أساسا بسلك الأمن الوطني و أهم قوانينه، و لمعالجة هذا الموضوع فقد انطلقنا من الإشكالية التالية :

ماهي الاحكام التي اتبعها المشرع الجزائري لمنتسبي الامن الوطني ؟ و فيما يتمثل النظام القانوني للأمن الوطني في التشريع الجزائري؟

و بذلك فإن دراسة هذه النظرية تقتضي بنا الإجابة على التساؤلات التالية:

- فيما يتمثل الأمن الوطني؟ و ما هي شروطه و مبادئه؟
- ما هي أهم الالتزامات و الضمانات لأسلاك الأمن الوطني؟
- ما هو الأثر الوظيفي في الأمن الوطني؟ في أي مجال تم تطبيقه؟
- فيما تتمثل الترقيات و التعويضات الخاصة بالأمن ؟

الفصل الأول

الإطار لمفاهيمي لموظفي أسلاك الأمن الوطني

الفصل الأول:

الإطار لمفاهيمي لأسلاك الأمن الوطني.

تنظر مؤسسات الدولة إلى العمل على تحقيق جملة من القوانين و الصلاحيات، من أجل تحقيق النظام العام و السكينة العامة، هذه الصلاحيات تسندها لمرفق عمومي من خلال وظيفة عمومية و التي تتمثل في جهاز الأمن الوطني،إذ يعتبر الأمن حاجة أساسية للأفراد و ضرورة من ضروريات بناء المجتمع، كما يعتبر عنصرا مهما في تحقيق العملية التنموية، ومرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة فلا أمن ولا استقرار ولا حضارة بلا أمن، ولا يتحقق الأمن الوطني إلا في حالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خالي من أي شعور بتهديد السلامة والاستقرار، و عليه حفاظا على مسيرة الحياة البشرية بصورة آمنة كان لزاما على جميع المجتمعات بدل كل الجهود للقيام بالمسؤوليات المنوطة بها تجاه مواطنيه لتحقيق اكبر قدر ممكن من الحماية من خلال إيجاد المؤسسات الأمنية وعلى رأسها سلك الأمن الوطني الذي أصبح اليوم يشكل بحق عماد سلطة المجتمع.

ولهذا سنتناول في هذا الفصل على مبحثين، فالمبحث الأول كان بعنوان ماهية الأمن الوطني، أما المبحث الثاني فهو بعنوان التنظيم الوظيفي لأسلاك الأمن الوطني.

المبحث الأول : ماهية الأمن الوطني

إن من بين الظواهر التي ميزت القرن العشرين الزيادة الكبيرة في وظائف الدولة، فلم يعد نشاط الدولة مقصورا على الوظائف التقليدية من دفاع خارجي، و أمن داخلي و قضاء و دبلوماسية، بل إنه أمتد ليشمل مجالات جديدة كالتعليم و الصحة و البريد و الثقافة و الاقتصاد ...الخ، فعملت الدولة على مهمة إشباع حاجات الفرد التي أفرزتها التطورات في شتى المجالات، لذا توجب عليها ضرورة اجتماعية و سياسية على وجود وظائف عامة و توظيف للأمن الوطني.[1]

[1]- حسون محمد علي، الوظيفة العامة، محاضرات السنة الأولى ماستر ، قانون عام معمق، إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2017/2018م، ص 01

و لتحديد ماهية الأمن الوطني وجب التطرق إلى مفهوم موظف الأمن الوطني، من خلال تحديد تعريف له وصولا إلى تحديد مهام و أهداف الأمن الوطني، و إلى مبادئ وشروط موظفي الأمن الوطني، ثم التطرق للتنظيم الوظيفي لأسلاك الأمن الوطني، وإلى مجال تطبيقه و هيكله التنظيمي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الوطني .

شاع استخدام مصطلح "الأمن الوطني" بعد الحرب العالمية الثانية إلا أن جذوره تعود إلى القرن السابع عشر، تحديداً بعد معاهدة واستفاليا1846 م، والتي أسست لولادة الدولة الوطنية أو الدولة الأم فالأمن الوطني مرتبط بالاستقلال وسيادة الدولة الوطنية، و يقصد به امن الدولة القطرية و قدرتها على الدفاع عن استقلالها و استقرارها الداخلي، و هو أعظم مسؤوليات الدولة، ومن هنا سنحاول توضيح كل من مفهوم الأمن الوطني و مهامه و أهدافه[1].

الفرع الأول : تعريف الأمن الوطني .

و هو عبارة عن الجهاز الذي يمارس مهامه تنظيميا باسم المديرية العامة للأمن الوطني، إحدى المديريات الرئيسية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وتحت وصايتها، يقوم بمهمة حفظ الأمن ولنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية والشبه حضرية[2].

و يعرف الأمن الوطني على أنه الإجراءات المتخذة من الدولة في مواجهة ما يهددها على مستوى حدودها، بدءاً من الإجراءات الوقائية، وتشكيل القوات المسلحة وعقد الأحلاف العسكرية، إلى حّد قّيام الدولة و لقيام بإجراءات ايجابية لتحقيق أمّنها[3].

[1]– حسون محمد علي، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 01

[2]– محمد السعيد زناتي و احمد بنيني، دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة و مكافحتها. مجلة التحولات . العدد الأول، 2019 ، جامعة ورقلة، ورقلة، الجزائر، ص37

[3]-قادة بن عبد الله عائشة، محاضرات في مقياس الأمن الوطني الجزائري، تخصص دراسات إستراتيجية و أمنية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021م. ص 10.

كما يتسع المفهوم ليشمل كل ما يُحقق الاستقلال السياسي للدولة على أراضيها، وأي إجراء من شأنه أن يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على كيان الدولة، كذلك فإنه بحماية إقليم الدولة يتعّين على المؤسسات الأمنيّة أن تضمن حماية مواطنيها بالتركيز على الأفراد بعيداً عن الدولة وهو ما يؤكد على حقوق الإنسان وسلامته من العنف والتنميّة المستدامة[1].

أما فيما يتعلق بمصطلح "الأمن الوطني" فكلمة "وطني" هي صفة للأمن، وذلك لكي يتحدد بالشكل المطلوب التطرق إلى تعريفه لغة فهو "مكان الإنسان ومقره"، ويصبح البقاء في المكان هو استيطان له واتخاذه موطناً، وبذلك يكون مفهوم "الأمن الوطني" لغوياً: سلامة المكان، أي أنه المكان الذي يستقر فيه جمع من الناس في سلام من دون خوف وبهذا يصبح مفهوم الأمن الوطني هو "كل ما يبعد الأخطار عن مكان وسبل العيش[2].

فالأمن الوطني لدولة ما هو الحفاظ على بقاء الدولة بكامل سيادتها على أرضها وتماسك شعبها في مأمن من أطماع أو تهديدات الغّير، وتوفر الحّد اللازم من الاستقرار والأمن الذي يضمن دوام التقدم وصولاً إلى رخاء شعبها مع صيانة كل ذلك بالقدرة على ردع أي طرف خارجي يحاول النيل من استقرارها واستقلالها و أمّنها[3].

و لمؤسسة الأمن الوطني وظائف متعددة في المجتمع منها ما هو أمني و منها ما هو اجتماعي مع بقاء الوظائف الأمنية التقليدية، وهي الأساس لأنها محددة بمقتضى الأنظمة و اللوائح القانونية و الإدارية، فالوظيفة لرجل الأمن الوطني هي المحافظة على الأمن العام و الآداب، فنجد أن تحقيق الأمن هو مسؤولية الشرطة و المؤسسات الأمنية بالدرجة الأولى، في حين لا ننسى أهمية إشراك أفراد المجتمع لتحقيق الأمن ومكافحة الجريمة، وذلك عن طريق الاتصال المباشر و الدائم بأفراد المجتمع للقضاء على مسببات الجريمة بأشكالها[4].

---

[1]– قادة بن عبد الله عائشة، محاضرات في مقياس الأمن الوطني الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

[2]–هايل عبد المولى طشطوش، الأمن الوطني و عناصره قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، طبعة أولى، دار حامد للنشر و التوزيع،عمان 2012م، ص ص 14– 15.

[3]– قادة بن عبد الله عائشة، محاضرات في مقياس الأمن الوطني، المرجع السابق، ص11

[4]براردي نعيمة، الشرطة الجوارية مفهومها و أهدافها و تطبيقاتها، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة مسيلة، الجزائر ،العدد09، ص69.

إذن وظيفة الشرطة في المجتمعات بصفة عامة وظيفة وقائية وتنفيذية، تمثلت في حفظ الأمن والنظام، ومنع السرقات ومكافحة الشغب وحالات التمرد، ثم مساعدات القضاة في تنفيذ الأحكام، و إنزال العقوبة بالمجرمين، ومع ذلك فإن الشرطة أصبح لها وجود رسمي في المجتمعات بحيث أصبحت مؤسسة تقوم بمهام أمنية، تشمل الوقاية من الجريمة أولا ،ثم ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم بالدرجة الثانية.[1]

الفرع الثاني : مهام و تمركز الأمن الوطني .

لقد عملت المديرية العامة للأمن الوطني على وضع جملة من مهام خاصة بوظيفة الأمن، كما عملت على وضع مراكز تمركز لاستقرار رجال الأمن، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا: مهام الأمن الوطني.

ان المديرية العامة للأمن الوطني قد حددت مهامها منذ البداية فيما يلي:

- السهر على احترام القوانين واللوائح الخاصة بالحياة الاجتماعية بصفة عامة و حماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة، والعمل على وقاية المجتمع من ك لما يعكر صفو النظام العام والمساس بالحريات العامة والفردية و قمع كل المخالفات والجنح والجرائم التي ترتكب.
- جمع الأدلة والبراهين اللازمة لإقامة العدالة الجنائية بالتعاون معا لقضاة وإعلام السلطات العليا بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في البلاد، وذلك بواسطة تقارير وتحاليل عن الراي العام والمساهمة في حماية المؤسسات الوطنية من محاولات المساس بكيانها واستقرارها، وضمان حسن سيرها بالإضافة إلى مراقبة حركة مرور المسافرين الوطنيين و الأجانب عبر الحدود الوطنية خروج او دخول الأغراض أمنية، ولتطبيق القوانين الوطنية في هذا المجال وفرض احترام اللوائح الخاصة بإقامة الأجانب في الجزائر.[2]

[1]- قادة بن عبد الله عائشة، محاضرات في مقياس الأمن الوطني، المرجع السابق، ص11.

[2]– مجلة الشرطة، الذكرى 53 لعيد الشرطة الجزائرية، العدد120،15 فيفري 2015م، ص 35.

- يقوم الأمن الوطني بمهمة حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية حيث تم تصنيف الشرطة الجزائرية في المرتبة الخامسة عالمًيا من قبل الأنتربول كأحسن شرطة والسادسة عالمًيا من حيث عدد الأفراد مقارنة بعدد السكان من قبل وكالة بلومبرغ الأمريكية.
- يكلف الأمن الوطني تحت إشراف مسئوليهم بتأدية نشاطات الوقاية والتدخل و المساعدة وأيضا يستعان بهم زيادة على ذلك لتأدية مهام الدعم الإداري والتقني.
- المشاركة في المهام الكبرى الخاصة بالدولة .
- السهر على حماية ممتلكات الخاصة بالدولة [1].

ثانيا: تمركز الأمن الوطني.

يتمركز الأمن الوطني في عدة جهات من الوطن وينقسم كما يلي:

1-**ناحية الشرق:** تقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة قسنطينة وتشرف على كامل ولايات شرق البلاد.

2-**ناحية الوسط** :وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة البليدة وتشرف على كامل ولايات وسط البلاد.

3-**ناحية الغرب** :وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة وهران وتشرف على كامل ولايات غرب البلاد.

4-**ناحية الجنوب الشرقي** :وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة ورقلة وتشرف على كامل ولايات جنوب شرق البلاد.

5-**ناحية الجنوب الغربي** :وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة بشار وتشرف على كامل ولايات جنوب غرب البلاد[2].

[1]-موقع الكتروني، موسوعة الشامل، مهام ضابط الشرطة في الجزائر، https://alshammil.com ،2023/05/7،الساعة 12.00 زوالا.

[2]- قادة بن عبد الله عائشة، محاضرات في مقياس الأمن الوطني، المرجع السابق، ص55

الفرع الثالث: أهداف الأمن الوطني .

يعمل رجال الأمن على مجموعة من أهداف أساسية يجب أن تتوفر فيهم، حيث تتمثل معظم هذه أهداف فيما يلي :

أولا: الأمن العام: وهو مجموعة الإجراءات والتدابير اللازمة لتوخي أي خطر الذي يؤدي إلى استهداف المواطنين والمجتمع ككل وممتلكاتهم أو الأشياء المحيطة بهم مثل المنشاة والمرافق العامة بحيث تكون هاته الأخطار إما إنسانية أو حيوانية أو طبيعية.

ثانيا: الصحة العامة: وهي الإجراءات الوقائية التي تتخذ لحماية صحة الأفراد من أخطار الأمراض التي قد تسبب لهم أعراض لا يحمد عقباها ولذا وجب اتخاذ جميع التدابير لمنع انتشار الأوبئة والمحافظة على نظافة البيئة و الأماكن العامة... الخ[1].

ثالثا: السكينة العامة: وهي الحفاظ على الهدوء والسكون والاستقرار في جميع الطرق و الأماكن العامة وذلك من خلال تطبيق الإجراءات والتدابير الوقائية لجميع الأسباب التي تؤدي إلى إزعاجات قد يتعرض ليا أفراد الجمهور في حال ما تم تجاوزها لما هو مألوف عادة فالحياة الجماعية، كالأصوات المزعجة الناشئة عن آلات تنبيه السيارات ومكبرات الصوت...الخ[2].

رابعا: الأخلاق العامة: والمقصود بها الحفاظ على الآداب العامة وقيم المجتمع وحمايتها دون وجود أي خلال يؤدي إلى ظهور أفعال غير دينية مثل ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والآداب في الطرق والأماكن العامة وكل ما يتنافى مع العادات والتقاليد التي يتماشى بها المجتمع...الخ[3].

[1]- سايغي حمزة، زيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019-2020م. ص 09.

[2]- سايغي حمزة، زيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 09.

[3]-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية(دراسة نظرية و تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2007م، ص96.

المطلب الثاني: مبادئ و شروط الالتحاق بالأمن الوطني .

تعتبر مهنة الأمن الوطني مهنة مهمة جدا في الحياة الاجتماعية و و السياسية بالنسبة للدولة، لانها ترتكز على شرط أساسي و هو الحماية و الامن، ينظر إلى جميع العاملين فيها سواء رجال أو نساء أنهم رمز من رموز الأمن و الأمان، لهذا يعتبرون أحد العناصر الفعالة في المجتمع، لهذا ترتب عليهم بعض المبادئ و الشروط التي يتوجب عليهم التحلي بها من أجل الالتحاق بسلك الأمن الوطني.

الفرع الأول : مبادئ الأمن الوطني.

يعتمد التوظيف في الاسلاك الخاصة بالامن الوطني على مبدئين اساسيين، هما مبدأ الديمقراطية الوظيفية العمومية في الترشح لتولي الوظيفة، و مبدا إستحقاق و الجدارة في إسناد الوظيفة.

1. **مبدأ الديمقراطية الوظيفية** : و الذي يتحقق من خلال مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة، أي حق الجميع في ممارسة الوظيفية العمومية، مادام يتوفر فيهم شرط الجدارة و يتجسد هذا المبدأ على المستوى الداخلي في حق الموظف في المشاركة في تسيير حياته المهنية، اما على المستوى خارجي فيتجسد في تبني طرق التوظيف من خلال تكوين المترشحين و تحسين معارفهم[1].

و ذلك بخضوع المترشحين للشروط القانونية المطلوبة للتوظيف في هذا السلك، وهذا ما تأكده المادة 74 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائرية لسنة 2006م بنصها " أن التوظيف يخضع إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة"[2].

[1]- محديد حميد، محاضرات في الوظيفة العامة، قسم الحقوق، كلية الخقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020م، ص43.

[2]- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة2006،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، (ج ر العدد 46، لسنة 2006).ص05.

كما نصت المادة 67 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020م على انه : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة بإستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و أمن المواطنيين".[1]

و يعتبر مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة أحد المبادئ العامة للقانون الذي يحكم بدوره التعيين في الوظائف العامة، حيث يمثل جزء من حقوق الانسان المهمة الذي حرصت عليه المواثيق و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، وهو أساس للحقوق و الحريات التي يتمتع بها الفرد، و يقصد به معاملة أصحاب المراكز المتساوية نفس المعاملة ومنحهم نفس الحماية القانونية .[2]

2. مبدأ الاستحقاق و الجدارة في إسناد الوظيفة :

يعد مبدأ الجدارة و الإستحقاق من المبادئ العامة التي تكفل إختيار أفضل العناصر القادرة على تحمل مسؤولياتها فهو يجعل من الصلاحية و الكفاءة أساسا لاختيار الموظف لتولي الوظيفة العامة، و عليه إتجهت مختلف القوانين الوظيفية العامة في الدول و لاسيما الجزائر الى إقرار هذا المبدأ فهو يخلق التوافق بين الفرد من جهة و بين الوظيفة التي يشغلها من جهة أخرى من خلال التقييم و الترقية و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حضي بمكانة دستورية من خلال صدور أول قانون أساس عام منظم للوظيفة العامة سنة 1966م[3]، حيث نصت المادة 26 منه على أنه "يتم التوظيف المواطنين تبعا لإحدى الكيفيتين أو بالكيفيتين معا، مسابقات عن طريق الاختبارات و عن طريق الشهادات[4]".

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدر التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

[2]- غوفي هارون، المبادئ المعتمدة في تولي الوظائف العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014م، ص 38.

[3]- مسعودي عقبة، معيار الجدارة كأساس للالتحاق بالوظائف العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون غداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021م، ص26-27.

[4]- المادة 26، الأمر رقم 66-133، المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، (جر العدد 46، لسنة 1966)، ص05.

و إلى غاية صدور أخر قانون في هذا الشان لسنة 2006م حيث نصت المادة 80 من الامر رقم 06-03 " على ان الالتحاق بالوظائف يتم عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات او على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين او الفحص المهني او التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا و منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة[1]،

و في سلك الامن الوطني لا تستطيع الادارة أن توظف دون إتباع إجراءات و طرق المنصوص عليها في القانون الاساسي الخاص بالموظفين[2].

الفرع الثاني: شروط الالتحاق بالأمن الوطني.

مما لاشك أن إختيار الافراد لتوظيفهم في سلك الامن الوطني يتطلب قدرا كبيرا من الدقة و الاهتمام ، و لهذا تم وضع شروط تضبط اختيار الافراد الذين سوف ينتمون لهذا السلك، و هذا ا لتحديد ما تتطلبه واجبات و مسؤوليات تقلد هذا المنصب التي تتمثل على اساس مهم وهو حماية كيان الدولة ولهذا سوف يتم تحديد شروط عامة تخص الالتحاق بالامن الوطني فيما يلي :

أولا: الشروط العامة: إن الشروط الخاصة بسلك الأمن الوطني محددة في أحكام المرسوم رقم 91- 524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 م المتضمن القانون الخاص بموظفي الأمن الوطني.

-الجنسية الجزائرية الأصلية : وقد أخذ المشرع الجزائري من خلال المادة 74 من القانون الاساسي للوظيفة العمومية على انه من يشغل وظيفة عامة عليه ان يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية، و على انه لا يجوز لغير الحائزين للجنسية

[1]- المادة 80، الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006،المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، (ج ر العدد 46، لسنة 2006)، ص09.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 10-323، مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة2010، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني،(ج ر العدد 78، لسنة2010)،ص 05

الجزائرية تولي الوظائف العامة[1].

- التمتع بالحقوق المدنية: ورد هذا الشرط في احكام الفقرة 03 من المادة 75 من الامر 06-03، و تجدر الاشارة الى أن عدم التمتع بالحقوق المدنية يعود مرده الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات[2].

- ألا تحمل شهادة السوابق القضائية ملاحظات تتنافى مع ممارسة العمل في أسلاك الأمن الوطني و هذا ما نصت اليه أيضا المادة 75 المذكورة أعلاه أنه لا يمكن توظيف أيا كان في وظيفة عمومية إذا كانت شهادة سوابقه القضائية تحتوي على ملاحظات تتنافى مع ممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها[3].

- أن يكون في وضعية قانونية إتجاه الخدمة الوطنية أو معفى لأسباب طبية : ومن نفس المادة 75 المذكورة سابقا في مادتها 04 التي نصت على انه على كل مترشح من جنس ذكر لوظيفة عمومية مطالب بتوضيح وضعيته إتجاه الخدمة الوطنية، حيث يجب أن تكون منتظمة طبقا لقانون الخدمة الوطنية الصادر سنة 2014م.

التمتع باللياقة البدنية : يجب على طالب الوظيفة ان يكون لائق صحيا لتحمل أعباء الوظيفة، حيث يجب توفر فيه شرط القامة 1.70سنتمتر للمترشحين الذكور و 1.65سنتمتر بالنسبة للإناث، و شرط القدرة البصرية حيث يجب ان لا تقل قدرة الإبصار عن 10-07 للعين الواحدة و 15 - 10 للعينين معا بدون نظارات طبية أو عدسات لاصقة أن يجتاز بنجاح الفحص الطبي و النفساني المقرر. [4]

[1]- المادة 74، من الأمر رقم 06-03، المرجع السابق، ص08.

[2]- غانس حبيب الرحمان، محاضرات في الوظيفة العامة و الموارد البشرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2021م، ص27.

[3]- غانس حبيب الرحمان، محاضرات في الوظيفة العامة و الموارد البشرية، المرجع السابق، ص27.

[4]- حسونة بلقاسم، الالتحاق بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م،ص 17-18.

ثانيا: شروط الخاصة بالتوظيف بمختلف المناصب:

أولا. الملازمين الأوائل للشرطة : حسب المادة 123 و 130 من المرسوم التنتفيذي " على انه يعين المكونون من الدرجة الاولى من بين موظفي الشرطة الين ينتمون الى رتبة ملازم أول للشرطة و الذين يثبتون خمس سنوات أقدمية بعد متابعة تكوينا مسبقا و الحائزين على شهادة التعليم العالي في الاختصاص[1].

ثانيا. أعوان محافظ الشرطة : يوظف محافظ الشرطة حسب المادة 121و 122 من المرسوم التنفيذي" من بين الموظفين الذين ينتمون على الاقل الى رتبة محافظ شرطة و الذين يثبتون 10 سنوات أقدمية في الاسلاك الخاصة بالامن الوطنين، و يعين المكونون من الدرجة الثانية بعد متابعة بنجاح لتكوين مسبقا[2].

[1]- المرسوم التنفيذي 91- 524 المؤرخ في 18 جمادة الثاني 1412 الموافق لـ 25 ديسمبر 1991م، "المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني"
الجريدة الرسمية. العدد 69، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر1991م، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ص85.

[2]- المرسوم التنفيذي 91- 524 ، "المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني" ، *المرجع السابق*، ص85.

الفرع الثالث: إجراءات التوظيف في الأمن الوطني .

تطرقنا فيما سبق على الشروط الواجب توفرها في كل فرد يرغب في الانضمام إلى سلك الأمن الوطني، و لي تقلد منصب في سلك الامن يجب على توفر طرق و إجراءات لاختيار الأفراد للإنضمام إلى الأمن الوطنين وهذا ما سوف نتطرق له فيما يلي:

1-تنظيم مسابقات الاختيار: تعتبر المسابقة أسلوب للكشف عن جدارة وصلاحية المرشح للوظيفة، وهذا ما أشار اليه المشرع ضمن أحكام المادة 80 من الامر 06-03، حيث أشار انه يتم التوظيف عن طريق المسابقات على اساس الاختبارات[1]، و تهدف هذه المسابقات عموما إلى اختيار المترشح الذي تتوفر فيه الشروط الوظيفية و يحقق مبدأ تكافؤ الفرص، أي أنه أي شخص إذا توفرت فيه الشروط له الحق في شغل الوظيفة الشاغرة، و من خلال امتحان الاختبار للتوظيف تستطيع المؤسسة انتقاء الأفراد الأكثر فعالية في أداء الوظيفة و يمكن أن تكون المسابقات أكثر وسيلة لاجتناب اللاموضوعية في الاختيار خاصة إذا تم تدقيق الأساليب الاختيارية و احترام عدة شروط في الامتحان حتى يمكن الاعتماد عليه كأسلوب للاختيار و الاطمئنان لنتائجه ومن هذه الشروط الموضوعية الثبات و الاعتدال[2] .

[1]- المادة 80، من الامر 06-03، المرجع السابق، ص 09.

[2]- المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة، 2013.

وتمثل المسابقات ضمانة من ضمانات تطبيق مبدأ الجدارة كأساس لاختيار أفضل الموارد البشرية القادرة على تحسين تسيير شوؤن العمل، إذ تعتبر من أكثر الطرق التعيين المأخوذة و هي من مقتضيات تطبيق مبدأ الديمقراطية[1].

2-فتح المسابقات و الامتحانات المهنية : يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين وفق احكام المرسوم التنفيذي رقم 90-99، و المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الاداري إزاء موظفي و أعوان الادارات المركزية و البلديات، و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها، في فتح المسابقات على أساس الاختبار، و تأتي عملية الاشهار عن فتح المسابقة في الجريدتين بالغة العربية و الفرنسية[2].

3- إجراء المسابقات و الامتحانات المهنية : طبقا لنص المادة من المرسوم التنفيذي 12-194 تجرى الامتحانات و المسابقات و الفحوص المهنية في اجل اقصاه أربعة أشهر[3].

[1]- مسعودي عقبة، معيار الجدارة كأساس للالتحاق بالوظائف العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م، ص30.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-99، مؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الجريدة الرسمية، عدد13، 28مارس1990،ص 4.

[3]- غانس حبيب الرحمانن محاضرات في الوظيفة العامة و الموارد البشريةن المرجع السابق، ص33.

المبحث الثاني : التنظيم الوظيفي لأسلاك الامن الوطني .

تعرف عملية التنظيم الوظيفي لأسلاك الامن الوطني، عدة مراحل من أجل إختيار الشخص المناسب و المرشح لتقليد منصب في أسلاك الامن الوطني، وهذا ما سوف نطرحه فيما يأتي:

المطلب الاول : مجال تطبيق القانون الاساسي لموظفي أسلاك الامن الوطني.

لقد شرع المشرع الجزائري في القانون الاساسي لموظفي الامن الوطني طرق ومراحل توظيف في سلك الامن الوطنين بالاضافة الى تحديده رتب أسلاك موظفي الامن الوطني، وهذا ما سوف نسرده فيما يلي :

الفرع الاول : طرق التوظيف في الامن الوطني .

تعتمد طرق التوظيف في الامن الوطني على مراحل من اجل سير عملية التوظيف وذلك بدءا بمسابقة التوظيف و التي تكون من طرف المؤسسة، و لكن يجب المرور على عملية الاختيار، التي بواسطتها تستطيع المؤسسة تحقيق التجانس بين متطلبات المنصب و استعدادات المترشح، و تمر هذه المرحلة بعدة اختبارات و شروط واجب توفرها في كل مواطن جزائري يرغب في الاتضمام الى المؤسسة، عن طريق :

أولا- امتحان اختيار التوظيف: من خلاله تستطيع المؤسسة انتقاء الافراد الاكثر فعالية في أداء الوظيفة، و هذا يمكن أن تكون الامتحانات أكثر وسيلة لاجتناب اللاموضوعية في الاختيار، و يهدف هذا الامتحان إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص أي ان أي شخص توفرت فيه الشروط له الحق في التقديم للامتحان[1].

[1]- هارون كانون، فعالية التوظيف في قطاع الشرطة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015م، ص32.

ثانيا: أنواع إمتحان إختيار التوظيف: تتعدد الوسائل و تتنوع تبعا لاختلاف الخصائص المراد الكشف عنها في المترشح، فقد تحتاج المؤسسة على تقييم الافراد عن طريق عدة انواع من الاختبارات نذكر منها : إختبارات شخصية، إختبارات اللياقة البدنية، إختبارات الذكاء،إختبارات طبية، إختبارات الاستعداد[1] .

ثالثا- إختيار أفراد الامن الوطني: و تكون بعد تحديد عدة مؤشرات التي تفسر إجابات المترشح، و من ثم استخلاص نتائج الاختبار و معرفة صلاحية المترشح في تقليد المنصب، أو عدم صلاحيته في الوظيفة[2].

الفرع الثاني : رتب و أسلاك الامن الوطني.

قسمت مديرية الامن الوطني رجال الامن إلى رتب و أسلاك لتسهيل خدمة المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة 4و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 حيث حدد نص خاص بالاحكام المطبقة على المستخدمين الشبهيين العاملين بالامن الوطني، والتي تعدها أسلاك خاصة بالامن الوطني، و هذا ما نتطرق إليه فيما يلي :

أولا-عون الشرطة : ويضم هذا السلك رتبة وحيدة و هي رتبة عون شرطة، ويكلف اعوان الشرطة تحت مسؤوليهم السلميين، لاسيما بتأدية مهام حفظ و استباب النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات، كما يمكن ان يستعان بهم لتادية مهام الدعم الإداري و التقني[3].

ثانيا- حفاظ الشرطة : يضم رتبتين رتبة حافظ شرطة و رتبة حافظ أول للشرطة، و يكلف حفاظ الشرطة تحت إشراف مسؤوليهم السلميين توزيع المهام و الاشراف

[1]- هارون كانون، فعالية التوظيف في قطاع الشرطة الجزائرية، المرجع السابق، ص32.

[2]-بوعلي بحبعة، تقويم تكوين أعوان الامن للنظام العمومي، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص علم النفس التربوي، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008م، ص32.

[3]- المادة 71- 72، مرسوم التنفيذي رقم 10-322، مؤرخ في 16 محرم عام 1432، الموافق ل22 ديسمبر، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لاسلاك الخاصة بالامن الوطني، الجريدة الرسمية،، الجمهورية الجزائرية، العدد 78، 2010م، ص 10

المباشر على نشاطات أعوان الشرطة الموضوعين تحت سلطتهم، كما يكلفون بإيصال التعليمات العامة و الخاصة، و الحرص على تطبيق التوجيهات و تعليمات السلطة السلمية[1].

ثالثا– مفتشي الشرطة : يضم هذا السلك رتبتين، رتبة مفتش شرطة، و رتبة مفتش رئيسي، يتولي مفتشو الشرطة تحت إشراف مسؤوليهم السلميين مهام حفظ و إستباب النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات أو يمارسون مهام التأطير و التنشيط و التوجيه و التنسيق و المراقبة، كما توكل لهم ممارسة صلاحيات المتعلقة بضباط الشرطة القضائية منذ حصولهم على هذه الصفة، و مساعدة ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيقات و التحريات.

رابعا– ضباط الشرطة: يضم هذا السلك رتبة وحيدة وهي رتبة ملازم أول، و يمارس الملازمون الأوائل للشرطة تحت مسؤوليهم السلميين مهام حفظ و استباب النظام العام و امن الاشخاص و الممتلكات، و توكل لهم مهام القيادة و التنسيق و المراقبة، و يكلفون بهذه الصفة بممارسة الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية، إدارة فرق التحقيق و التدخل، معالجة المعلومات و تحليلها، و إدارة النشاطات المتعلقة بالشرطة الجوارية، و المشاركة في نشاطات التكوين. [2]

[1]-المادة 76-77، المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المرجع نفسه،ص 10.
[2]- المادة 83-84، المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المرجع السابق، ص11

خامسا– محافظي الشرطة : يضم هذا السلك ثلاث رتب وهي : رتبة محافظ شرطة، رتبة عميد شرطة، رتبة عميد أول للشرطة، يكلفون بالمشاركة في إعداد و تقدير التشكيلات الخاصة بمخططات النشاط و وضعها حيز التنفيذ، و ممارسة الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية، إعداد تقارير تلخيصية دورية او منتظمة متصلة بنشاطهم، إقتراح التدابير الكفيلة بتحسين التسيير في ميدانهم، المساهمة في تحديد إحتياجات التكوين، و المشاركة في نشاطات التكوين و يكلف عمداء الشرطة تحت إشراف مسؤوليهم بمهام تصميم المخططات و التشكيلات الامنية و تخطيط النشاطات و تحديد الوسائل و الموارد الضرورية.

سادسا– مراقبي الشرطة: يضم هذا السلك ، رتبتين : رتبة مراقب شرطة، و رتبة مراقب عام للشرطة، يكلف مراقبو الشرطة بمهام المراقبة و التفتيش و الدراسة و الاستشارة، و إدارة مشاريع الأمن الوطني، و تقديم الاستشارة للسطلة العليا في تحضير القرار، المشاركة في تحديد الموارد و الوسائل الضرورية لتأدية مهامهم الموكلة لهم، إقتراح كل إجراء يرمي إلى تحسين أداء مصالح الامن الوطني و سيرها إدارة و توجيه مشاريع تطوير الامن الوطني، تحليل و اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين نظام الاتصال الداخلي و الخارجي [1].

[1] المواد 90-91و 94-95 ، المرسوم التنفيذي رقم 10-322،المرجع السابق، ص10

الفرع الثالث: مدة العمل لموظفي أسلاك الأمن الوطني.

تحدد المدة القانونية للعمل في المؤسسات و الإدارات العمومية، في إطار التشريع القانوني الجزائري المعمول به، فحسب المادة 187 من الأمر رقم 06-03 يمكن أن تقلص المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظفين، كما يمكن للموظفين المنتمين لبعض الأسلاك بتأدية مهامهم ليلا بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا وذلك نظرا لخصوصية المصلحة و وفقا لشروط تحددها القوانين.[1]

أما المادة رقم 189 من الأمر 06-03 فتنص على مراعاة مدة العمل القانونية اليومية القصوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما يتم اللجوء إلى الساعات الإضافية للضرورة القصوى للمصلحة و بصفة إستثنائية، و لا يمكن بأية حال أن تتعدى الساعات الإضافية نسبة 20% من المدة القانونية للعمل، و المادة 190 من نفس الأمر تحدد شروط العمل الليلي وكيفيات اللجوء إلى الساعات الإضافية [2].

[1]- الأمر 06-03،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ،المرجع السابق،الصفحة17 .

[2]- الأمر رقم 06-03،المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص17.

المطلب الثاني: اختصاصات و هياكل أسلاك الأمن الوطني.

يباشر موظفي أسلاك الأمن الوطني في الاختصاصات التي يخولها لهم القانون في نطاق مكاني عام يسمى بالاختصاص إداري العام، يتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة وبصفة ضابط امن الوطني والجهة التي ينتمي إليها، فيكون اختصاصه إما عاما أو خاصا و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول : الاختصاصات الإدارية العامة للأمن الوطني .

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة الذين يحوزون على الاختصاص العام بموجب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، القيام بالبحث و التحري عن جميع أنواع الجرائم مهما كانت طبيعتها و مرتكبيها، حيث يتولى فئات ضباط الشرطة من الدركالوطنيومحافظيوضباطالشرطةورؤساءالمجالسالشعبيةالبلديةوحفاظوأعواناالشرطةللأ منالوطني و المنصوص عليهم في المادة 14 من ذات القانون الذين يعملون بمساعدة أعوان الشرطة القضائية[1]، و لهم السلطة مباشرة في جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم [2]، حتى تلك التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لا يقيد الاختصاص العام، و هو ما تؤكده المحكمة العليا ": من المقرر قانونا انه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة و إبراز الجرائم الجمركية[3].

ويمكن تقسيم الاختصاصات الإدارية العامة كما يلي :

أولا : الاختصاصات الإدارية العامة باسم الدولة.

1. **رئيس الجمهورية :** وهو الذي يقوم بممارسة سلطة الضبط الإداري باسم الدولة، لأنه صاحب السلطة التنظيمية، وهذا ما نصت به المادة 1/125 من

[1]- المادة 12- 14، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، المؤرخ في 27 مارس 2017م، الجريدة الرسمية ص04.

[2]- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020م، ص58.

[3]-لباز محمد رفيق، رقيق بلال، الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2020م، ص27.

دستور 1996م المعدل و المتمم بموجب قانون 8-19 ولقانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور بموجب المادة 01/143منه[1].

2. **الوزير الأول** : يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواقع محددة، كما يمكن أن يكون الوزير الأول مصدرا مباشرا لإجراءات و تدابير الضبطية[2].

3. **والي الولاية** : و هو المسؤول على المحافظة على النظام العام بعناصره، حيث يوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهم المنصوص عليها في المواد 112الى 117 وذلك لأحكام المادة 118 من قانون الولاية.[3]

ثانيا-الاختصاصات العامة باسم البلدية : و طبقا للمادة 94 من قانون البلدية، نرى أن رئيس البلدية يمارس سلطة الأمن الوطني الإداري العام باسم البلدية للحفاظ على النظام العام و أمن الأشخاص و ممتلكاتهم، و المحافظة على عناصره مع تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، و السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع العمومية و الساحات. [4]

كما نجد أيضا أن المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981م المتعلق بصلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية[5].

---

[1]-المواد 125-143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية، رقم76 المعدل و المتمم بموجب القانون 8-19،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، عدد36، ص34

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، بدون تاريخ، ص203.

[3]- القانون 12-07 في 21 فيفري 2012م، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري2012م، ص 18.

[4]-قانون رقم10-11 ،المؤرخ في 22جوان 2011،المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية، العدد37،الصادر في03 جويلية 2011، ص15 .

[5]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011م، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 37، الصادرة ب 03 جويلية 2011م، ص15.

الفرع الثاني: الاختصاصات الإدارية الخاصة للأمن الوطني.

منح المشرع الجزائري للموظفين و الأعوان اختصاصا خاصا بالبحث و التحري عن الجرائم التي تشكل مخالفة في بعض القوانين الخاصة، والاختصاص الخاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم ولا يتعلق بكافة أنواعها وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة، من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثلا لوزراء، وزير الداخلية و الولاة، فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي، بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين[1].

أولا-وزراء :يمثلون شرطة ادراية خاصة، و مثال ذلك وزير الثقافة يأخذ التنظيمات الضرورية لحماية الآثار و المناظر، و بهّذا يكون لكل وزير صلاحيات يمارسها حسب قطاعه الخاص [2].

ثانيا-وزير الداخلية :يمارس وظائفه تحت سلطة عن طريق المدرية العامة للأمن الوطني، و في مقابلّ ذلك فان وزير الداخلية يستطيع اتخاذ إجراء صفة الضبط الإداري العام إلا بالتفويض، كما نجد أن المادة رقم 91-01 قد حددت مهام وزير الداخلية في مجال النظام العام و الأمن العمومي و المتمثلة في السهر على احترام القوانين و التنظيمات[3].

ثالثا-الولاة : نص المرسوم الرئاسي 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي يحدد صلاحيات الوالي في ميدان الأمن و الحفاظ على النظام العمومي بصفة أوضح، و بهذا يمكن تكلفيه بمهمة تنظيم بعض النشاطات، و بعض القطاعات كما

[1]- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.

[2]- سايغي حمزة و زيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص15.

[3]- المادتين110-113 من قانون رقم 12-07، المتضمن ق و، مرجع السابق،ص18.

يتولى شرطة المؤسسات الخطرة و غير الملائمة و الضرة بالصحة العامة و الضابطة الصحيحة[1].

الفرع الثالث: صلاحيات موظفي أسلاك الأمن .

إن الصلاحيات الموكلة قانونا للشرطة في إطار ممارسة مهامها يحددها قانون الإجراءات الجزائية بحيث يذكر أن الشرطة تقوم بمهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، و على هذا الأساس القانوني فإن محافظو و ضباط الشرطة بالأمن الوطني يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، و هذه الصفة تمنحهم جملة من الصلاحيات التي لا يمكن لأي شخص عادي أن يقوم بها و من أهمها :

- يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها و وظائفهم العادية غير أنهم يستطيعون في حالة الاستعجال أن يمارسوا اختصاصهم في حدود المجلس القضائي أو على المستوى الوطني إذا منهم ذلك مع مراعاة النصوص و الشروط القانونية لذلك تتلقى الشكاوى و البلاغات، و يقومون بجمع الأدلة و إجراءات التحقيق الابتدائي .
- لهم الحق في اللجوء إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم.
- يجوز الضباط الشرطة القضائية القيام بعمليات التفتيش في المنازل وفقا لما ينص عليه القانون .
- إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي فإن لضباط الشرطة القضائية أن يحجز تحت النظر شخصا لمدة 48 ساعة و أن يطلب التمديد لمدة الحجز في ظل شروط القانونية[1].

[1]– سايغي حمزة و زيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص16.

إن مجمل تلك الصلاحيات الموكلة قانونا للشرطة، يجب أن تمارس في إطارها القانوني و بكل حزم و صرامة و إلا تترتب عن ذلك مسؤوليات تعرض صاحبها إلى عقوبات قانونية كنزع صفة الضبطية القضائية و في بعض الأحيان عقوبة جزائية إذا كان الفعل يدخل تحت طائلة قانون العقوبات.

[1]– المادتان، 07,08،من قانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية،العدد84

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول المتعلق بالإطار لمفاهيمي لأسلك الأمن الوطني نلخص إلى أن موظفي سلك الأمن الوطني موظفين عموميين يخضعون لنظام الوظيفة العمومية بشكل عام ونظام قانوني خاص، بالإضافة إلى مهام الأمن و أهدافهم المتمثلة على أساس أساسي وهو حماية الدولة و تحقيق أمنها، وأيضا عرجنا إلى مبادئ و شروط الأمن الوطني، في حين أننا تطرقنا في المبحث الثاني إلى التنظيم الوظيفي لأسلاك الأمن الوطني فضم مجال تطبيق قانون موظفي الأمن الوطني من طرق التوظيف في سلك الأمن الوطني التي تخضع أساسا لأحكام نظام الوظيفة العمومية في الجزائر، حيث يحكم التوظيف مبدأ المساواة والاستحقاق والجدارة، وشروط موضوعية تميل إلى الفئة الشبانية ذات القدرات البدنية والذهنية العالية للقدرة على ممارسة المهام النبيلة الشاقة لهذا السلك المهم، أيضا المدة القانونية التي يشغلها موظف الأمن الوطني طبقا للتشريع المعمول به، بالإضافة إلى تحديد موظف يسلك الأمن الوطني تبيين أصنافهم ورتبهم، وآليات انتقائهم على قدر نوع النشاط والمهام الممارسة المتمثل أساسا في لمحافظة على النظام العام بعناصره،أما الهيكل التنظيمي فتمثل في الصلاحيات المخولة لأسلاك الأمن الوطني.

الفصل الثاني

المسار المهني لموظفي أسلاك الأمن الوطني في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : المسار المهني لأسلاك الأمن الوطني في التشريع الجزائري.

بعد أن يرسم الموظف في سلك الأمن الوطني، بمرفق المديرية العامة للأمن الوطني، يبدأ طريقه المهني وفق مراحل وشروط الوظيفة الخاضعة لأمر رقم 06-03المؤرخ في 15 جويلية2006م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [1]. والمرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 22 ديسمبر2010 م" المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، فطبيعة النشاط الذي يتقنه موظف الأمن الوطني والمهام الشرطية التي توجب عليه القيام بها و التي تتمثل في التوعية والتوجيه، وتقديم المساعدات في إطار الشرطة الجوارية والردع أحيانا بالوسائل القانونية لمحاربة الجريمة، وكل أشكال العنف للمحافظة على النظام العام بعام و على امن الدولة، وأمام هذه المهام التي يتمتع بها موظف الامن في مجال نشاطه من واجبات اتجاه المشرع و المجتمع، بالإضافة الى وجود حقوق يملكها الموظف تقوم على تسيير حياته المهنية، و التي سنتطرق إليها حسب ما ورد في التشريع الجزائري بهدف تسيير الحياة الوظيفية لموظفي سلك الأمن الوطني على الخصوص[2].

[1]- الأمر رقم 06-03، المرجع السابق، العدد 46، 2006، ص10.

المبحث الأول : ضمانات و التزامات موظفي أسلاك الأمن الوطني.

ينتج عن الالتحاق بالوظيفة العمومية من قبل الموظف في سلك الأمن الوطني بتحمل المسؤوليات والالتزام بالقيام بالخدمة الموكلة له، في مقابل له الحق في التمتع بجملة من الضمانات والحقوق كفلها المشرع و حددتها القوانين، و قد أقرتها الدساتير و القوانين في جملة من الحقوق و الواجبات التي يمكن للموظف التمتع بها في مقابل القيام بالتزاماته المهنية، و هذا ما سوف نتقدم به في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : واجبات و حقوق موظفي أسلاك الأمن الوطني .

لقد قام المشرع الجزائري بإقرار العديد من الواجبات على موظف الامن الوطني هذه الواجبات تستهدف أداء عمله على الوجه الذي يتطلبه منه القانون، من مهام توجب عليه التوعية و تقديم المساعدات، و المحافظة على أسرار العمل و احترام الرؤساء، و الردع أحيانا بالوسائل القانونية لمحاربة أشكال الجريمة و العنف، و قد أشارت المواد من 40 إلى 54 من الامر06-03 الى هذه الواجبات، و هذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

الفرع الأول: واجبات موظفي سلك الأمن الوطني.

لمعرفة الواجبات المخولة لموظف أمن الوطني لأداء مهامه المتمثلة في تحقيق الأمن لأفراد المجتمع، و حماية ممتلكاتهم، لممارسة هذه الواجبات يترتب عنها مثلا تقييد حرية فئة من أفراد المجتمع وهم المجرمين ، كما يترتب عليها الإطلاع على بعض القضايا و الأسرار التي تتعلق بالأفراد و الممتلكات، و على هذا الأساس فإن موظف الامن الوطني تترتب عليه بعض نذكر منها:

أولا-الواجبات المرتبطة بالوظيفة : يعد من الواجبات الاساسية بالنسبة للموظف، الذي يجب أن يلتزم به موظف، و يعني ذلك أن يؤدي الموظف الاعمال التي يناط بها بنفسه، بحيث لا يجوز له إنابة غيره إلا إذا أجاز له القانون ذلك[1].

[1]-محديد حميد، محاضرات في الوظيفة العامة، المرجع السابق ص82.

و هذا ما نصت عليه المادة 47من الأمر 06-03 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في التشريع الجزائري على أن " كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه."[1]

كما نصت المادة 16 من القانون الأساسي الخاص لأسلاك الأمن الوطني أنه "يتعين على موظفي الشرطة الالتزام بالسر المهني سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالمعلومات أو بالوثائق التي اطلعوا عليها أثناء تأدية مهامهم".

و لمادة 21 و 22 من نفس القانون التي نصت على انه" يمكن لأسباب ناتجة عن أحداث استثنائية أن يعاد نشر موظفي الشرطة بصفة مؤقتة خارج مناطق تعيينهم، ويمكن إقرار وضع موظفي الشرطة في حالة تأهب عندما تقتضي ظروف و مستلزمات الخدمة"، و المادة 37 من نفس القانون نصت أن " يجب على موظفي سلك الأمن الوطني الخضوع لكل الفحوص الطبية المحددة بموجب نظام الخدمة في الشرطة المقررة من السلطة"[2].

- واجب على موظف الأمن الوطني السهر على حماية وثائق المصلحة و لأمنها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون الأساسي للأمن الوطني، حيث نصت على أن: "على موظفي الشرطة أن يسهروا على حماية وثائق المصلحة و أمنها أيا كانت طبيعية الدعائم المستخدمة"[3].

ثانيا- الواجبات اتجاه المواطن : على موظفي الشرطة الالتزام و التدخل بمبادرة خاصة منهم، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم10-322 المؤرخ في 22ديسمبر2010م، للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأمن الوطني "على موظفي الشرطة واجب والتزام و التدخل بمبادرة خاصة منهم قصد

[1]- المادة 47، من الأمر 06-03، المتضمنالقانونالأساسيللوظيفةالعمومية، المرجع السابق،ص07.

[2]-المادة16 و21و22و37، من المرسوم التنفيذي 10-322، المتضمن القانون الاساسي لاسلاك الامن الوطني، المرجع السابق العدد78،ص06

[3]-المادة17، من المرسوم التنفيذي 10-322، المتضمن القانون الاساسي لاسلاك الامن الوطني، المرجع السابق العدد78،ص06

تقديم العون لأي شخص معرض للخطر أو قمع أي عمل من شأنه أن يخل بالنظام العام، ولا تسقط هذه الواجبات بعد أدائهم الساعات العادية للعمل".[1]

- وجب على موظف الشرطة حسب المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي :" أن يمارس موظفو الشرطة مهامهم في جميع مصالح الشرطة الموجودة عبر كامل التراب الوطني"
- يجب على موظفي الشرطة أن يستجيبوا لأي تسخير قانوني يوجه إليهم، و يعد موظفي في حالة خدمة في جميع الحالات التي يتدخل فيها خارج الساعات العادية للخدمة سواء بمبادرة خاصة منه أو بناء على تسخير قانوني خدمة للوطن.

ثالثا- واجب طاعة الرؤساء و احترام القوانين و اللوائح: يعتبر واجب الطاعة أساسا هاما من أسس الخضوع للسلطة الرئاسية، حيث نصت المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الأمن الوطني على مايلي " يجب على كل موظف شرطة أثناء ممارسة وظائفه الالتزام بطاعة مسؤوليه، و يجب عليهم مهما كانت رتبتهم في السلم الإداري أن يؤدو كل المهام المرتبطة بالمناصب التي يشتغلونها في أطار احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"[2].

- يلتزم موظفي سلك الأمن الوطني بواجب احترام قواعد القانون و الذي يشمل احترام الدستور و القوانين و الأوامر و اللوائح، فقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322على" واجب موظفي الشرطة إحترام قانون أخلاقيات االشرطة المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"، لان اللوائح و التعليمات الصادرة من السلطات العليا تهدف إلى الالتزام بأخلاقيات المهنة أو الوظيفة لضمان تنفيذ مهامهم[3].

[1]- المادة 11، المرسوم التنفيذي 10-322، المرجع السابق، ص.07

[2]- المادة 10و11، من المرسوم التنفيذي 10-322، ق أ أ و، المرجع السابق،ص ص07 - 06

[3]- المادة 09، من القانون الأساسي لموظفي لأسلاك الأمن الوطني، المرجع نفسه، 07.

الفرع الثاني: حقوق موظفي سلك الأمن الوطني .

يمتلك موظفي سلك الأمن الوطني جملة من الحقوق بعد الالتزام بواجباتهم المهنية، نذكر منها :

أولا- الحق في المرتب وملحقاته : ويقصد به الحقوق المالية المرتب و العلاوات والمكافئات و بعض المزايا العينية[1]، التي يتقاضاها موظف الأمن الوطني وقد خص له المشرع الجزائري نص المادة 32 من الأمر 06-03 الذي جاء في " للموظف الحق بعد أداء الخدمة في الراتب"[2].

ثانيا- الحق في الترقية و التكوين : يرتبط مفهوم الترقية عموما بتقييم أداء كل موظف أثناء مساره المهني[3]، حيث نصت المادة 42 من القانون الأساسي لموظفي سلك الأمن الوطني على "زيادة على الأوسمة الشرفية و المكافآت المنصوص عليها في أحكام المادتين 112و 113 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 15 جويلية 2006م، على أنه يستفيد موظفو الشرطة بصفة استثنائية من الترقية في الرتبة لاستحقاق خاص و عرفانا بعمل شجاع مثبت قانونا أو بالنظر إلى مجهود استثنائي اهم فيرفع قدرة المصالح وتحسين أدائها[4].

و قد كرست المادة 104 من الأمر 06-03 "التزام الادارة بتنظيم دورات التكوين و تحسين المستوى بصفة دائمة"[5].

ثالثا- الحق في العطل : للموظف الحق في العطلة حيث يحصل الموظف على ثلاثين يوما متتالية إجازة سنوية عن كل سنة يقضيها في الخدمة[6]، حيث نصت المادة 39 من الأمر 06-03 المتعلق بأحكام الوظيفة العامة في الجزائر التي جاء فيها" للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر"[7].

حيث لموظف سلك الأمن ثلاث عطل و هي:

---

[1]-محديد حميد، مطبوعة الوظيفة العامة، المرجع السابق،ص 68.

[2]-المادة 32 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص10.

[3]- حسونة بلقاسم، الالتحاق بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، ص 48.

[4]- المادة 42، من المرسوم التنفيذي 10-322. المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص07.

[5]-المادة 104، من الأمر 06-03، المرجع نفسه، ص10.

[6]- محديد حميد، الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص74.

[7]- المادة 39، من الامر 06-03، المرجع السابق، ص10.

– العطل العادية و هي العطل الأسبوعي و السنوية .

– العطل العامة وهي العطل الوطنية و الدينية و الدولية .

–العطل الاستثنائية و هي تخص العطل المرضية أو الظروف العائلية .

رابعا– الحق في الحماية الاجتماعية و الخدمات الاجتماعية: تنص المادة 38 من مرسوم التنفيذي المتضمن لقانون الأساسي لأسلاك الأمن الوطني على أن "الدولة تحمي موظفي الشرطة مما قد يتعرضون له من كل أنواع الضغط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي طبيعة كانت في شخصهم، أو في عائلتهم أو في ممتلكاتهم أثناء ممارسة وظائفهم[1].

كما يستفيذ الموظف العام من الضمان الاجتماعي، و في حالة يستفيد ذو حقوقه من تعويض الوفاة، إذ يجرى خصم مبالغ من استحقاقات الموظف لحساب صندوق الضمان الاجتماعي، ثم يبتلقى المستفيد من نظام الضمان الاجتماعي إعانات من نوعين، إعانات عينية و إعانات نقدية [2].

الفرع الثالث : ضمانات موظفي أسلاك الأمن الوطني.

يتمتع الموظف العام بجملة من الضمانات و المزايا بعضها مالي و بعضها أدبي يستفيد منها أثناء الخدمة و البعض الأخر يستفيد منها بعد إنتهاء الخدمة، وقد تناول المشرع هذه الضمانات في المواد من 26إلى 39 من الأمر 06–03، و سوف نركز على أهم القواعد الأساسية التي تقوم عليها ضمانات موظفو سلك الأمن الوطني في التشريع الجزائري سواء في ضمن الأمر رقم 06–03، أو المرسوم التنفيذي رقم 10–322، و في ما يلي أهم الضمانات التي يتمتع بها موظف الأمن الوطني مقابل لأدائه لواجباته المهنية المذكورة سابقا :[3]

[1]- المادة 39–38، من المرسوم التنفيذي المتضمن لقانون الاساسي لأسلاك الامن الوطني، المرجع السابق، ص 09.

[2] - محديد حميد، مطبوعة الوظيفة العامة، المرجع السابق،ص70.

[3]- محديد حميد، مطبوعة الوظيفة العامة، المرجع نفسه، ص67.

أولا. ضمانة عدم التمييز: لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية او الاجتماعية، و هذا ما نصت المادة 27 من الأمر رقم 06-03 على أنه" لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب أراءاهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية" وردت هذه المادة بصيغة العموم على عدم التمييز في جميع مجالات الحياة المهنية[1].

ثانيا. ضمانة الحماية الوظيفية : انطلاقا من المادة 38 من المرسوم التنفيذي 10-322 التي تنص على أنه يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرضون له من تهديد، أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها و يجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي يلحق به"[2]، و تحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال، كما تملك الدولة حق القيام برفع دعوى مباشرة أمام القضاء.

ثالثا. ضمانة حرية الرأي : الحق في التعبير عن رأيه بكل حرية، و على ان يكون ذلك في إطار القانون، و حرية الرأي حق دستوري. [3]

و تنص المادة 37 من المرسوم التنفيذي لقانون الأساسي لأسلاك الأمن الوطني على أنه" للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة و الصحة و السلامة البدنية و المعنوية"[4].

[1]- المادة 27 من الامر 06-03، المرجع السابق، ص10.

[2]- المادة 38، المرسوم التنفيذي 10-322، المرجع نفسه، ص07

[3]-محديد حميد، مطبوعة الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص 69.

[4]-المادة 37، المرسوم التنفيذي 10-322،ص06.

المطلب الثاني : الترقيات و العقوبات لموظفي أسلاك الأمن الوطني .

لقد شرع القانون الاساسي للأمن الوطني عدة مزايا لموظفي أسلاك الأمن الوطني، و التي تتمثل في ترقيات ومنح، إلا أنه عمل وضع قوانين تخص العقوبات في حال لم يقم الموظف بمهامه، و نص على صلاحيات تسمح لموظفي الأمن الوطني بأداء مهنتهم بأكمل وجه، و هذا ما سوف نعالجه في مطلبنا :

الفرع الأول: ترقيات موظفي الأمن الوطني.

تمثل الترقية حافزا كبير الدفع الموظف إلى المثابرة في العمل، الأمر الذي من شأنه زيادة معدل إنتاجه الوظيفي وعلى هذا فالترقية من أهم الدعامات التي يقوم عليها نظام الوظيفة العامة، فالترقية هي تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته كما يتدرج في مدلولها، وينطوي في معناها لتعيين الموظف في وظيفة تعلو بحكم طبيعية الوظيفة التي يشغلها في مدرج السلم الإداري، وتتم هذه بأحد المعيارين هما الأقدمية و الاختبار أو للمعيارين معا في بعض الحالات و الترقية عموما يترتب عليها زيادة في الأجر[1].

يمكن أن يستفيد موظفو الشرطة من الترقية بعد تقييم أداءهم أثناء مسارهم الوظيفين وهذا ما نصت عليه المادة 107 من أمر رقم06-03 حيث نصت على انه" تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني، و ذلك بالانتقال من رتبة الى الرتبة الاعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الاعلى مباشرة. [2].

كما يستفيد بعد الوفاة، موظفو الشرطة المتوفون أثناء الخدمة المأمور بها أو بمناسبة أداء وظائفهم من الترقية الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية[3]، و تتم الترقيات وفق كيفيات و طرق الآتية:

- على أساس الشهادة من الموظفين الذين تحصلوا في مسارهم على شهادات و مؤهلات المطلوبة.

---

[1]- حدادي عمر، عميري أحمد، سياسات التوظيف في المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2020م،ص 86.

[2]-المادة 107،من الامر رقم 06-03، المرجع السابق، ص14.

[3]- المرسوم التنفيذي 10-322 ،القانون الاساسي لموظفي اسلاك الامن الوطني، المرجع السابق،ص.14

- بعد تكوين متخصص عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني.
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء[1].
- يتم تسيير المسار المهني للترقيات بالنسبة للموظفين في إطار سياسة تسيير تقديرية للموارد البشرية تكرس من خلال المخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين و تحسين المستوى[2].
- تتم الترقية حسب درجات استحقاقهم و المتمثلة في الأقدمية في الرتبة و المقدرة ب 10سنوات في صفوف الأمن الوطني .
- طريقة أداء التنقيط خلال الثلاث سنوات الأخيرة، إلى جانب المردودية و الفعالية في أداء المهام.
- حسن السلوك و المثابرة .
- التحصيل العلمي .
- مدة الخدمة النظامية بجنوب الوطن.[3]

وحسب المادة 109 من مرسوم التنفيذي 10-322 : انه تتوقف كل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مباشرة كما هو منصوص عليه في المادة 8من هذا الأمر[4]، و لهذا تعتبر الترقيات واحدة من أهم الحوافز الإدارية التي تشجع الموظفين على بذل مزيد من التضحية خلال مزاولة مهامهم النبيلة، المتمثلة في الحفاظ و صون أمن الدولة و المواطنين و ضمان سلامتهم و ممتلكاتهم، و تجويد الخدمات الشرطية المقدمة له.[5]

---

[1]- أمر رقم 06-03،المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص11.

[2]– أمر رقم 06-03،المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص11.

[3]–منوارة باشوش،ترقيات واسعة في صفوف الشرطة،https://www.echoroukonline.com، موقع الكتروني الشروق،تاريخ الولوج15:00 مساءا 2023/05/08م.

[4]–المادة109من المرسوم الرئاسي رقم07-304 المؤرخ في 17 رمضان1428هـ ، ، المتضمن تحديد وتيرة الترقية في الدرجة المطبقة على موظفي الشرطة، المنصوص عليها في المادة 12 ، المولفق ل 29 سبتمبر2007.

[5]-االمادة109، من المرسوم التنفيذي10-322، المرجع السابقن07

الفرع الثاني : ترقيات في الدرجة و الرتبة .

كلف الأمررقم06-03 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية، للموظف الحق في الترقية بمختلف أنواعها، فنص على الترقية في الدرجات والترقية في الرتب.

أولا-الترقية في الدرجات : طبقا للمادة 106 من الأمر 06-03 الترقية في الدرجة هي " تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر و الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم"[1].

و وفق هذا النص الذي ورد في المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المتضمن الشبكة الاستدلالية لرواتب الموظفين و نظام دفع رواتبهم، تتمثل الترقية في الدرجة في تقدم الموظف لرتبته بالانتقال من درجة إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة في حدود 12 درجة، وفق وتيرة المادتين المنصوص عليهما في المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322و التي نصت على أنه " تحدد وتيرة الترقية في الدرجة المطبقة على موظفي الشرطة وفق المدتين الدنيا و المتوسطة المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304المؤرخ في 17 رمضان عام 1428هـ الموافق ل 29 سبتمبر 2007م[2].

ثانيا-الترقية في الرتبة: طبقا للمادة 107من الأمر06-03" و التي تنص على أن الترقية في الرتب تتمثل في تقدم الموظف في مساره المهني، و ذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة ".[3]

[1]- المادة 106،من أمر رقم 06-03،المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص11.

[2]- المرسوم التنفيذي 10-322، المتضمن القانون أساسي لموظفي أسلاك الأمن الوطني، المرجع السابق، ص14.

[3]-المادة 107، من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق،ص07.

بالإضافة إلى هناك طريق استثنائي نصت عليه بعض القوانين الأساسية الخاصة و هوترقية الموظف الذي قام بعمل شجاع مثبت قانونا أو بمجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء المصلحة بشرط إجراء دورة تكوينية قبل التعيين في الرتبة الجديدة إذ تطلب الأمر ذلك، و يدخل في هذا الطريق الاستثنائي أيضا ما نصت عليه بعض القوانين الأساسية من ترقية المتوفي في إطار تأدية مهامه إلى الرتبة الأعلى[1] .

و قد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتكوين و رتب عنه أثار إيجابية للموظف لهذا نصت المادة 55 من الامر 06-03 على انه" تنظم إدارة الامن الوطني بصفة مستمرة لفائدة موظفي الشرطة دورات تكوينية و تحسين المستوى و تجديد المعلومات بغرض تحيين معرفهم و تحسين مهاراتهم و ترقيتهم المهنية و تأهيلهم لمهام جديدة[2].

الفرع الثالث: ترسيمات موظفي أسلاك موظفي الأمن الوطني.

يعتبر الترسيم الإجراء الذي يلي التعيين بعد فترة التربص، إذا بمقتضاه يدمج المتربص في إحدى الرتب و يكتسب بموجبه صفة الموظف، حيث تنص المادة 04 في فقرتها 02 من الأمر 06-03 على أن "الترسيم هو الإجراء الّذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر أثناء الترسيم حسب مقرر السلطة المختصة بتعيين ترسيم المتربص نجد: انقضاء فترة التربص بنجاح، اقتراح ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة وفق تقرير إداري، مواقفه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء على الترسيم، فيما نلخص الآثار القانونية للترسيم في النقاط التالية :

- اكتساب صفة الموظف بعد ترسيم المتربص فيصبح المتربص بعد الترسيم موظفا له حقوق و واجبات و هذا ما نصت عليه المادة 4 من الامر 06-03" الترسيم هو إجراء يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"[3]..

[1]- المادتيتن 55-56، المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المرجع السابق، ص08.
[2]- المادة 55، من الأمر 06-03، المتضمن القانون أساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص 14.
[3]- المادة 4، من الامر06-03، المرجع السابق، ص04.

- بدء سريان قرار الترسيم حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09-238 الذي ينص على " بعد إنتهاء فترة التربص يرسم المتربصون او يخضعون الى تمديد التربص مرة واحدة لمدة نفسها".
- تثبيت العلاقة الوظيفية إذا كانت قائمة منذ التعيين و تستقر باستقرار المركز القانوني للمتربص.

وبصدور قرار الترسيم يتم بعدها صاحب الصفة بالحماية المقررة له في القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 09-238، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص 07.

المبحث الثاني

النظام التأديبي لموظفي أسلاك الأمن الوطني.

سنتطرق في هذا المبحث على النظام التأديبي لموظفي أسلاك الامن الوطني، و سنعرج على كل من التعويضات و المنح التي يتلقاها عون الأمن الوطني نتيجة لمجهوداته في أداء عمله، مرورا إلى العقوبات و إجراءات التأديبية التي نص عليها النظام التأديبي للتشريع الجزائري تهدف لردع الموظف و تقويم سلوكه عند إرتكابه مخالفة في مجال عمله، لهذا ظهرت فكرة القانون التأديبي.

المطلب الأول : التعويضات و العقوبات التأديبية .

تعتبرمن المسؤولية القانونية للتشريع الجزائري، التي تلتزم فيها الدولة بدفع تعويضات لأسلاك الأمن الوطني في حال تعرضهم لأضرار في إطار وظيفتهم بالإضافة إلى تعرضهم لجملة من العقوبات التأديبية في حين وقوعهم في أخطاء أثناء تأدية مهامهم، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي :

الفرع الأول : التعويضات و المنح

أولا .التعويضات : يمكن أن تكون التعويضات على شكل ميداليا و اوسمة و مكافأت مالية، نظير مجهودات التي يقوم بها موظف الامن الوطني، و تنقسم التعويضات إلى قسمين :

1-تعويض الخبرة :هو المقابل المالي للدرجة التي يحوزها الموظف، فكل درجة من الدرجات الاثني عشر رقم استدلالي خاص بها، وعادة ما يكون تعويض الاقدمية عن طريق الترقية في الدرجة، حيث تحدد المدة الدنيا للترقية سنتان و نصف و المدة

القصوى تحدد بثلاث سنوات و نصف، وقد يتمتع العامل بالأقدمية في العمل تنتج له الخبرة في الميدان و تمنحه حق الاستفادة من التعويض و يسمى بتعويض الخبرة[1].

2-التعويضات الأخرى : هي المبالغ المالية التي تضاف إلى الراتب الأساسي وتعويض الخبرة لتغطية بعض التبعات الخاصة المرتبطة بطبيعة النشاطات والمتعلقة بمكان ممارسة النشاطات والظروف الخاصة بالعمل، حيث يتم دفع التعويضات خاصة أثناء قيام موظفي سلك الأمن الوطني بمهمة خارج إقليم اختصاصهم، كالأمر بمهمة ولها إجراءات إدارية خاصة بها، تتكفل بها مصلحة الإدارة العامة على مستوى مرفق الشرطة[2].

ثانيا. المنح ذات الطابع العائلي : يستفيد الموظف من المنح ذات الطابع العائلي طبقا لما ينص عليه التشريع و التنظيم الساريان المفعول، وهي منح وتعويضات أقرتها مختلف التشريعات العمالية، حيث تتمثل في تقديم مبالغ مالية للعامل على أساس عدد الاطفال الذين هم في كفالته إلى سن الرشد أي طول المرحلة المدرسية.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية .

تعرف العقوبة التأديبية على أنها جزاء الذي يمس الموظف في مركزه الوظيفي شأنه شأن الخطأ المهني الذي يرتكبه العامل، أما في التشريع الجزائري فلم يرد تعريفا للخطأ التأديبي، و اكتفى ب " مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"،[4] في حين أنه صنف المشرع الجزائري العقوبات التأديبية ضمن الأمر رقم 06-03 بصفة عامة التي قد يتعرض لها موظف سلك الأمن الوطني أثناء مزاولة مهامه في مرفق الشرطة[5]، فحسب المادة 163 من نفس الأمر الذي جاء فيها تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات :

---

[1]- غانس حبيب الرحمان، محاضرات في الوظيفة العام و الموارد البشرية، المرجع السابق ص 53.

[2]-غانس حبيب الرحمان، محاضرات في الوظيفة العام و الموارد البشرية، المرجع السابق ص 53.

[3]- غانس حبيب الرحمان، محاضرات في الوظيفة العامة، المرجع السابق،ص 53

[4]- علية لبنى، العايب عتيقة، النظام التأديبي للموظف في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020م، ص 29.

[5]- من الامر رقم 06-03، القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق،ص 17.

اولا-الدرجة الأولى : التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ.

ثانيا-الدرجة الثانية : التوقيف من العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

ثالثا -الدرجة الثالثة: التوقيف من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري، التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

رابعا-الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح.[1]

كما نصت المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322: " يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط و كل خطا أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون الإخلال عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.[2]

و يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على موظف الشرطة في المشرع الجزائري أنه أعتمد على معيار الخطورة الأفعال و تأثيرها على الوظيفة العامة، أي ان ضباط الشرطة القضائية، قد يرتكب أخطاء مصنفة حسب جسامة الخطأ والظروف التي ارتكبت فيها[3]، وتتخذ السلطة التي له اصلاحية التعيين الإجراءات التأديبية طبقا لأحكام الأمر 06-03 و قرار العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني [4].

و حسب المادة 165 من الأمر 03-06: "تتخذ السلطة التي لها صلاحية تعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني" ، و تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية

---

[1]- المادة 163،من الامر 0603، المرجع السابق، ص17.

[2]– المادة62، المرسوم التنفيذي 10-322، المتضمن القانون الأساسي لموظفي أسلاك الامن الوطني، ص09.

[3]- رواري وليد، مسؤولية الشرطة القضائية في القاون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 20014م، ص28.

[4]-، من الأمر رقم 06-03، المرجع السابق،ص15.

المتساوية الاعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي والتي يجب أن تبث في القضية المطروحة عليها في اجل لا يتعدى خمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ إخطارها، ويجب أن يخطر المجلس التأديبي بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، في اجل لا يتعدى خمسة وأربعون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، ويسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بإنقضاء هذا الأجل[1].

حسب المادة 167 و 168 من نفس الامر06-03،حيث نصت على انه " يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه، ويجب أن يمثل أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي مثولا شخصيا، إلا إذا كان في حالة القوة القاهرة دون ذلك، ويبلغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشرة يوما على الأقل بالبريد و الموصلات[2].

و عند استلام يمكن الموظف في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي تمثيله من قبل مدافعه في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية[3].

المطلب الثاني :الضمانات التأديبية المقررة لموظفي أسلاك الأمن الوطني .

تعد الضمانات التأديبية من أهم الوسائل القانونية التي تعالج الدعوى التأديبية الخاصة بموظف الشرطة انطلاقا من الأمر رقم06 -03، و لهذا فإنه تتميز إجراءات تأديب موظف الشرطة بالصرامة وأكثر تشديد عن بقية المؤسسات الأخرى التابعة للوظيفة العامة ، حيث أنشأ قانون خاص أساسي رقم10-322 خاص بهم يحدد الإجراءات والضمانات التأديبية التي تطبق في حال ارتكاب موظف الشرطة خطأ مهنية أو الإخلال بالانضباط ، فتنص المادة61 من نفس القانون على أنه"

[1]– المادة 165 و 166، من الامر رقم 06-03، المرجع السابق، ص 17.

[2]- المواد 167-168، من الامر 06-03، المرجع السابق، ص10

[3]– المادة 61، من المرسوم التنفيذي 10-322، المرجع السابق،ص 13.

يلزم موظفو الشرطة مهما كانت وضعيتهم القانونية الأساسية بالإمتناع عن كل فعل يتنافى مع طبيعة وظائفهم"[1].

و حسب المادة171 من نفس المرسوم ل 10-322، يمكن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة لها صلاحيات التعيين قبل البث في القضية المطروحة.[2]

و نجد من الضمانات للموظف المخطئ الحق في الدفاع و الرد على المخالفات المنسوبة عليه، عن طريق تقديم ملاحظات كتابية و هذا ما أكدته المادة 169 من الأمر 06-03 بقولها " يمكن للموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية او ان يستحضر الشهود ".[3]

الفرع الأول: الضمانات الممنوحة قبل صدور القرار التأديبي.

تضمن الضمانات التأديبية التي منحها المشرع الجزائري، قبل صدور قرار العقوبة من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها موظف الحقوق و الامتيازات الخاصة بهم ، وبناء على ذلك فإن الموظفون بشكل عام لا يشكلون هيئة مستقلة و متميزة في حقوقها و واجباتها، لانهم يعتبرون أفراد عاديون يستمدون الحقوق و الضمانات من الدستور مباشرة مثل باقي الافراد المجتمع[4].

ولهذا فان الموظف بحاجة إلى ضمانات تمكنه من الدفاع عن نفسه و إظهار براءته لهذا قرر المشرع للموظف المحال على التأديب ضمانات معينة تقر له بواسطة الادارة، ويمكن تلخيصها فيما يلي :

- يحق للموظف ان يبلغ بالأخطاء المنسوبة له وبان يطلع عليها وهذا ما نصت عليه المادة 167 من المرسوم التنفيذي10-322.

[1]- ، من الامر رقم 06-03، القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع المرجع نفسه ،ص10.

[2]- المادة 171، المرسوم التنفيذي رقم 10-322، ، المرجع السابق، ص10.

[3]- المادة 169، من الأمر 03-06، المرجع السابق، ص 15.

[4]- محديد حميد، مطبوعة الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص13.

- احترام الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المتمثلة في تبليغ الموظف بتاريخ مثوله أمام الجنة المتساوية[1].
- يحق للموظف الذي كان محل عقوبة أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين.
- الحق في الطعن في القرارات التأديبية أمام المجلس الدولة.[2]

الفرع الثاني : الضمانات التأديبية الممنوحة بعد صدور القرار التأديبي .

لم يكتفي المشرع الجزائري بالضمانات التي يستفيد منها موظف سلك الأمن الوطني في مواجهة السلطة التأديبية قبل اتخاذ القرار التأديبي، وإنما نص على ضمانات أخرى بعد صدور قرار التأديب وهي :

- يبلغ موظف الشرطة المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى 8 أيام إبتداءا من تاريخ اتخاذ القرار و يحفظ في ملفه الإداري و ذلك طبقا للمادة 172 من الأمر 06-03[3].
- تقديم طلب إعادة الإعتبار أمام لجنة الطعن في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار فيما يخص العقوبة التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة طبقا للمادة 175 من الأمر 06-03.[4]
- إعادة النظر من طرف اللجان المختصة في القرارات التأديبية بطلب من موظف الشرطة أو السلطة الرئاسية و تختص هذه اللجان بالنظر في العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة.
- النظام أمام الجان الخاصة يوقف تنفيذ الجزاء التأديبي، و تملك هذه اللجان حق الإبقاء على العقوبة أو تعديلها أو سحبها.

[1]-المادة 168، أمر رقم 06-03،المتضمن للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص15.

[2]- المادة 176، من الامر 06-03، المرجع السابق، ص 48.

[3]- المادة 172، من الامر رقم 06-03، القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق،ص 17.

[4]- المادة175 ، من الامر رقم 06-03، القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق،ص 17.

- يمكن رد الاعتبار بالنسبة لموظف الشرطة الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى و الثانية من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد سنة من تاريخ
- اتخاذ قرار العقوبة وفي حالة رد الاعتبار يمحى أثر العقوبة من ملف المعني طبقا لنص المادة 176 من الأمر 06-03[1].

خلاصة الفصل الثاني

ختاما لهذا الفصل الثاني المتعلق بآثار المسار المهني لموظف الشرطة يلاحظ بان المشرع أحاط عملية تأديب موظف الشرطة بصفته تابع للقطاع العمومي، وبالتحديد المرفق العام للشرطة الذي يقدم خدمات عامة في إطار الأمن والحفاظ على ممتلكات و أرواح المواطنين، وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد الإجرائية تتمثل في مجموعة من الضمانات تحمي موظف الشرطة من تعسف الادارة ومن ثم إسقاط العقوبة التأديبية في حال خالف أحد القوانين المهنية.

[1]- المواد172 و176و175، الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المرجع السابق، ص16-15.

الخاتمة العامة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بالنظام القانوني لموظفي أسلاك الأمن الوطني في التشريع الجزائري، حاولنا من خلالها إظهار الأمن الوطني على أنه نظام إجتماعي و مطلب تنموي ملح يقوم على حماية و توفير امن الدولة و كيانها ، بالإضافة الى تحليل و وصف أهم أحكام النظام القانوني لمنتسبي سلك الأمن الوطني استنادا إلى القانون العام للوظيفة العمومية في الجزائر، وكذا بعض النصوص القانونية التي تخص سلك الوظيف العام، و هذا باعتبار مستخدمي الأمن موظفين عموميين،

و ودور مؤسسة الأمن الوطني في الدولة تطرقنا إلى مفهوم الأمن الوطني والذي هدفه الأساسي و العام الحفاظ و حماية وتوفير الأمن الوطني، مرور ب مهام الموظفين و شروط توظيفهم الذي يتم توظيفهم بصفة متربصين، لفترة تجريبية وبعدها يكتسب المتربص صفة موظف عون شرطة، كما عرجنا على أهم الاختصاصات إدارية العامة و الخاصة والصلاحيات المخولة لموظف الأمن الوطني، لهذا كرس المشرع الجزائري بعض النصوص و الأحكام القانونية تضبط و تبين كل ما يتعلق بآثار المهني لموظفي هذا السلك من حقوق و واجبات ذهابا إلى الضمانات و الترقيات، ومن خلال ما سبق نستطيع القول ان المشرع الجزائري اعتبر موظف الأمن الوطني موظف عمومي يخضع لأحكام الوظيفة العامة في كل الجوانب من حقوق و واجبات ونظام تأديب وغيرها، كما يجب الإشارة إلى قوانين التأديب و العقوبات الخاصة باسلاك الامن الوطني، و التي تشهد عدم استقرار أحكامها، حيث لم يضع المشرع ضوابط ومعايير محددة في تخص الأخطاء التأديبية تاركا بذلك مجالا واسعا لتحديد ما تراه الإدارة بحكم أنها أعلم وأدرى بسلوك الموظف، ويترك المجال مفتوح أمام العقوبة وهو ما يتنافى مع مبدأ شرعية السلطة التأديبية في تقدير الخط.

كذلك يجب على الدولة إعطاء أهمية بالغة لجهاز الشرطة خاصة العنصر البشري الذي يتطلب تكوين مستمر و أكاديمي حتى يعطي مردود جيد و يساهم هذا الجهاز

الهام في تطبيق قوانين الدولة، كذلك ما جلب انتباهنا من خلال هذه الدراسة ان القوانين التي تنظم وظيفة الشرطة، لم يطرأ عليها تجديد لمواكبة احتياجات رجال الشرطة خاصة الجانب الاجتماعي، و ختاما لهذه الدراسة يمكن طرح بعض التوصيات و الاقتراحات :

1. المساواة بن الحقوق و الواجبات و العمل على وضع قوانين تخص الجانب الاجتماعي لرجل الامن الوطني .
2. فتح مجال التوظيف الخارجي لأعوان الشرطة في جميع الرتب.
3. إعطاء أهمية كبيرة للترقية الداخلية على أساس الشهادة، من أجل إعطاء تسيير اكاديمي جيد لمرفق الشرطة.
4. العمل على توسيع قائمة العقوبات التأديبية، و ذلك للحفاظ على مناصب العمل.
5. إخضاع سلك الأمن الوطني لقانون خاص به، منفصل تماما عن قانون الوظيفة العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: قائمة المصادر .

- الأمر رقم06-03، المؤرخ في19جمادىالثانيةعام1427هـ،الموافق15 يوليو سنة2006م، المتضمنالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد46،2006م.
- الأمر رقم 66-133، المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة،الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 1966م.
- المرسومالرئاسي رقم20-442،المؤرخ في15جمادىالأولىعام1442هـ الموافق30ديسمبرسنة2020، يتعلق بإصدار التعديلالدستوري، المصادقعليه في استفتاءأول نوفمبر2020م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية .
- المرسوم التنفيذي رقم 90-99، مؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الجريدة الرسمية، عدد13، 28مارس1990م، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- المرسوم التنفيذي رقم 524-91 من المادة 81، المؤرخ في 25 ديسمبر 1991م، المتضمن القانون الأساسي لأسلاك الأمن الوطني، العدد69، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- المرسوم التنفيذي رقم 323 – 10 مؤرخ في 16محرم عام 1432 هجري الموافق لـ 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، العدد78، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- مرسوم التنفيذي رقم 10-323، مؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة2010، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على

المستخدمين الشبيهين للأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية،2010.

- المادة26، الأمررقم66-133،المؤرخ في02 جوان1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد46،1996م.
- المواد 125-143 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة في 28 نوفمبر 1996م، الجريدة الرسمية، رقم76 المعدل و المتمم بموجب القانون 8-19،المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، عدد36.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011م، المتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 37، الصادرة ب 03 جويلية 2011م.
- المادة 12- 14، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، المؤرخ في 27 مارس 2017م، الجريدة الرسمية ص04.
- المادة09 من المرسوم الرئاسي رقم07-304 المؤرخ في 17 رمضان1428هـ المتضمن تحديد وتيرة الترقية في الدرجة المطبقة على موظفي الشرطة، المنصوص عليها في المادة 12 ، المولفق ل 29 سبتمبر2007.
- المادة 106، من المرسوم التنفيذي رقم 07- 304، 17 رمضان 1428هـ، المتضمن تحديد وتيرة الترقية في الدرجة المطبقة على موظفي الشرطة، الموافق ل 29 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدر التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ثانيا: المراجع .

1-الكتب :

- احمد غاي،ا لوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية(دارسة نظرية تطبيقية ميسرة تتناول الأعمال و الإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها)، الطبعة الرابعة، دار هومة الجزائر،2007م.
- هايل عبد المولى طشطوش، الامن الوطني وعناصره قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، طبعة أولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012 م.

2- المذكرات:

- حسون محمد علي، الوظيفة العامة، محاضرات السنة الأولى ماستر، قانون عام معمق، إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2017/2018م.
- حسونة بلقاسم، الالتحاق بالوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م.
- سايغي حمزة و زيد صليحة، النظام القانوني لمرفق الشرطة في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي، 2019-2020م.
- مسعودي عقبة، معيار الجدارة كأساس للالتحاق بالوظائف العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012م.
- غوفي هارون، المبادئ المعتمدة في تولي الوظائف العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014م.

- هارون كانون، فعالية التوظيف في قطاع الشرطة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. 2015/2014م.
- رواري وليد، مسؤولية الشرطة القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مسيلة، 2014م.
- بوعلي بحبعة، تقويم تكوين أعوان الأمن للنظام العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم النفس التربوي، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007م.
- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020م.
- لباز محمد رفيق، رقيق بلال، الشرطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021/2020م.
- علية لبنى، العايب عتيقة، النظام التأديبي للموظف في التشريع الجزائري، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020م.
- حدادي عمر، عميري أحمد، سياسات التوظيف في المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2020م.

3-المحاضرات :

- قادة بن عبد الله عائشة، محاضرات في مقياس الأمن الوطني الجزائري تخصص دراسات إستراتيجية و أمنية، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020-2021م.
- محديد حميد، محاضرات في الوظيفة العامة، قسم الحقوق، كلية الخقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020م،
- غانس حبيب الرحمان، محاضرات في الوظيفة العامة و الموارد البشرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2021م.

4-المجلات :

- محمد السعيد زناتي واحمد بنيني، دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها. مجلة التحولات، العدد الاول، 2019 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر.
- برارديي نعيمة، الشرطة الجوارية مفهومها و أهدافها و تطبيقاتها، قسم علوم الإعلام و الإتصال، جامعة مسيلة، الجزائر،العدد09.
- مجلة الشرطة، لذكرى 53 لعيد الشرطة الجزائرية، العدد125،15 فيفري 2015، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر.

5-المواقع الالكترونية:

-موقع الكتروني، موسوعة الشامل، مهام ضابط الشرطة في الجزائر 2023/05/07،الساعة 12.00 زوالا.

- موقع الكتروني، ستار تايمز، ساعة الولوج 22:16 مساءا، 2023/05/07م.

- منوارة باشوش ، ترقيات واسعة في صفوف الشرطة، موقع الكتروني، الشروق تاريخ الولوج 15:00 مساءا 2023/05/08م

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

شكر و تقدير..... I

الاهداءات II

قائمة المختصرات V

مقدمة .....أ- ح

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لموظفي أسلاك الأمن الوطني.....02

المبحث الأول : ماهية الأمن الوطني.....02.

المطلب الأول : مفهوم الأمن الوطني..... 03

الفرع الأول : تعريف الأمن الوطني..... 03

الفرع الثاني : مهام الأمن الوطني.....05

الفرع الثالث: أهداف الأمن الوطني.....07.

المطلب الثاني: شروط و مبادئ موظفي الأمن الوطني .....08.

الفرع الأول: شروط الأمن الوطني.....08.

الفرع الثاني: مبادئ الأمن الوطني.....11.

الفرع الثالث: إلاجراءات موظفي الأمن الوطني.....12.

المبحث الثاني: التنظيم الوظيفي لأسلاك الأمن الوطني.....13.

المطلب الأول : مجال تطبيق القانون الاساسي موظفي الأمن الوطني.....13.

الفرع الأول : طرق التوظيف الأمن الوطني .....13.

الفرع الثاني: رتب و أسلاك موظفي الأمن الوطني.....15.

الفرع الثالث: مدة العمل لموظفي أسلاك الأمن الوطني.....18.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي الإداري لأسلاك الأمن الوطني.....18.

الفرع الأول : اختصاصات إدارية عامة.....18.

الفرع الثاني: اختصاصات إدارية خاصة .....20.

الفرع الثالث: صلاحيات موظفي أسلاك الأمن الوطني .....21.

الفصل الثاني: المسار المهني لموظفي أسلاك الأمن الوطني.....25.

المبحث الأول: حقوق و واجبات موظفي أسلاك الأمن الوطني.....25.

المطلب الأول :حقوق و واجبات موظفي الامن الوطني.....26.

الفرع الأول: واجبات و إلتزمات الأمن الوطني.....26.

الفرع الثاني: حقوق الأمن الوطني.....29.

الفرع الثالث: ضمانات الأمن الوطني.....30.

المطلب الثاني : الترقيات و العقوبات لموظفي أسلاك الأمن الوطني .....31.

الفرع الأول: ترقيات موظفي الأمن الوطني.....31.

الفرع الثاني : ترقيات في الرتبة والدرجة .....33.

الفرع الثالث: ترسيمات موظفي أسلا موظفي الأمن الوطني.....34.

المبحث الثاني: النظام التأديبي لموظفي أسلاك الأمن الوطني.....35.

المطلب الأول : التعويضات و المنح لموظفي أسلاك الأمن الوطني.....36.

المطلب الأول : التعويضات و المنح لموظفي أسلاك الأمن الوطني .....36.

الفرع الأول : التعويضات و المنح لموظفي أسلاك الأمن الوطني.....36.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية لموظفي أسلاك الأمن الوطني.....37.

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية المقررة لموظفي سلك الأمن الوطني.....39.

الفرع الأول : الضمانات الممنوحة قبل صدور القرار التأديبي.....40.

الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة بعد صدور القرار التأديبي .....41.

خلاصة الفصل الثاني. .....51.

الخاتمة عامة.....50.

قائمة المصادر و المراجع.....54 .

الفهرس.....57.

الملخص .....61.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الأحكام و الأنظمة التي تسير المسار المهني لموظف الامن الوطني، من خلال تميزه عن باقي الموظفين والعلاقة التي تربطه بالإدارة والشروط الموضوعية والإجرائية للالتحاق بسلك الأمن الوطني، من تعيين وتربص ويليه الترسيم الذي يكسبه صفة الموظف، ويجعله محاطا بحماية الدولة وتقر له حقوق وضمانات مميزة تلزمه بأداء واجباته بأتم الوجه، والوضعيات القانونية وحركة النقل والضمانات التأديبية التي شرعها له القانون إلى انتهاء رابطته الوظيفية إما نهاية عادية وإما نهاية غير عادية.

الكلمات المفتاحية: موظف عمومي- الأمن الوطني-المسار المهني-الترسيم _الضمانات التأديبية

Summary

This study aimed to determine the provisions and regulations that govern the career path of the national security employee, by distinguishing him from the rest of the employees, the relationship that binds him to the administration, and the objective and procedural conditions for joining the national security service, from appointment and internship, followed by demarcation, which earns him the status of an employee and makes him surrounded by protection. The state recognizes privileged rights and guarantees for him and obliges him to perform his duties, legal statuses, transportation and disciplinary guarantees that the law has legislated for him until the termination of his functional relationship, either an ordinary end or an extraordinary end.

Keywords: public employee - national security - professional path - registration - disciplinary guarantees